



برنامج المشغل الاقتصادي
المعتمد الخليجي

GCC AEO

(المرفق رقم 1.4)

ضوابط وإجراءات التظلم

لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

ضوابط وإجراءات التظلم للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

يكون التظلم على القرارات المتعلقة سواء برفض الطلب، بالتعليق أو بالإلغاء.

1- التواصل المسبق:

على الدائرة الجمركية التواصل مع مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي قبل الرفض أو التعليق أو الإلغاء للتأكد من صحة القرار.

وفي حال كان الإخلال بالالتزامات يتعلق بالجوانب الأمنية، يمكن اتخاذ إجراءات التعليق بصفة فورية ودون إخطار مسبق لحين اتخاذ القرار النهائي.

2- الاخطار بالرفض، الإلغاء أو التعليق:

على الدائرة الجمركية اخطار مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي كتابيا أو بالوسائل الأخرى المعتمدة بقرارها بخصوص الرفض أو التعليق أو الإلغاء.

يجب أن يشير الاخطار بطريقة واضحة للمسببات التي تم بموجبها اتخاذ قرار الرفض أو التعليق أو الإلغاء ويكون له أثر نهائي ما لم تتقدم الجهة المعنية بطلب تظلم.

3- تقديم طلب التظلم:

في حال رغبة مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بالتظلم، يجب أن:

3.1 يقوم بتقديم طلبا كتابيا أو بالوسائل الأخرى المعتمدة في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ الاخطار.

3.2 يتضمن طلب التظلم رد مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي على قرار الدائرة الجمركية بالرفض أو التعليق أو الإلغاء ، كما يمكن لمقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي طلب جلسة استماع.

4- جلسة الاستماع:

4.1 الطلب والاطار:

في حال تم طلب جلسة استماع، يتم عقدها مع الجهة المعنية في الدائرة الجمركية في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ طلب الجلسة. كما يجب ابلاغ مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بتاريخها قبل 7 أيام على الأقل.

4.2 سير الجلسة:

يمكن لطالب الجلسة اختيار الشخص الذي يريد تمثيله في الجلسة، ويتم تدوين سير الجلسة ورافق كل الوثائق والأدلة التي تقدم بها الطالب في محضر حيث يتم تسليم نسخة منه للمتظلم.

يقوم موظف الدائرة الجمركية المختص بدراسة طلب التظلم المقدم من مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بما في ذلك الأدلة والوثائق المقدمة خلال جلسة الاستماع ان تمت، واقتراح توصية بالإجراء النهائي يتم رفعها لمسؤول الدائرة الجمركية.

4.3 حجج (مسببات) إضافية:

يمكن لمقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي تقديم حجج (مسببات) إضافية للدائرة الجمركية في مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ تسلمه محضر الجلسة في حال قامت الدائرة الجمركية بتثبيت القرار.

4.4 عدم الامتثال:

في حال عدم حضور مقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي أو أي شخص يمثلهم لجلسة استماع مبرمجة، يقوم الموظف المختص بإنهاء الجلسة واقتراح توصية بالإجراء النهائي يتم رفعها لمسؤول الدائرة الجمركية المختصة.

5- قرار الدائرة الجمركية بشأن طلب التظلم:

تقوم الدائرة الجمركية المختصة باتخاذ قرارها في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ جلسة الاستماع وإخطار مقدم طلب التظلم به كتابيا أو بالوسائل الأخرى المعتمدة.

6- حق التظلم أمام جهة إدارية أخرى:

في حال تم رفض طلب التظلم من قبل الدائرة الجمركية المختصة، يمكن لمقدم الطلب أو المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي أن يتقدم بطلب تظلم لدى جهة مستقلة عن الدائرة الجمركية المختصة، وتقوم كل دولة من دول مجلس التعاون بتحديد الجهة المستقلة الخاصة بها المعنية بهذا الأمر.

